قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٣٦ لسنة ١٩٩٣

بشأن الموافقة على الزيادة العاشرة للموارد المالية لهيئة التنمية الدولية الصادرة بالقرار رقم ١٧٤ لمجلس محافظى الهيئة المذكورة بتاريخ ٣١ / ٣ / ١٩٩٣ والمتضمن مشاركة جمهورية مصر العربية فى هذه الزيادة بحصة مقدارها ١٥٦١٥٣ دولارا

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على الزيادة العاشرة للموارد المالية لهيئة التنمية الدولية الصادرة بالقرار رقم ١٧٤ لمجلس محافظى الهيئة المذكورة بتاريخ ٣١ / ٣ / ١٩٩٣ والمتضمن مشاركة جمهورية مصر العربية فى هذه الزيادة بحصة مقدارها ١٥٦١٥٣ دولارا وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ؛

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٠ ربيع الأول سنة ١٤١٤ هـ
(الموافق ٧ سبتمبر سنة ١٩٩٣م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ١٤ جمادى الآخرة سنة ١٤١٤هـ الموافق ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٩٣ م .

ترجمـــة

هيئة التنمية الدولية

قرار رقم ١٧٤

اضافات للموارد : الزيادة العاشرة

حيث أن :

(ا) مجلس المديرين التنفيذيين لهيئة التنمية الدولية " الهيئة " قد أخذ فى اعتباره المتطلبات المـالية المنتظرة للهيئة وانتهى إلى وجوب توفير موارد إضافية للهيئة لمواجهة ارتباطات جديدة للفترة من أول يوليو ١٩٩٣ إلى ٣٠ يونيه ١٩٩٦ بالمبالغ وعلى الأسس المقررة فى تقرير المديرين التنفيذيين (التقرير) الموافق عليه فى ١٢ يناير ١٩٩٣ والمقدم إلى مجلس المحافظين .

(ب) يعتقد أعضاء الهيئة أن هناك حاجة إلى زيادة موارد الهيئة ويعتزمون مطالبة هيئاتهم التشريعية ـــ حيثما كان ضروريا ـــ بالتصريح والموافقة على تخصيص موارد إضافية للهيئة بالمبالغ والشروط المقررة فى هذا القرار .

(ج) أعضاء الهيئة الذين يساهمون بموارد للهيئة بالإضافة لاكتتاباتهم (أعضاء مساهمون) بجزء من الزيادة المصرح بها بذلك القرار (الزيادة العاشرة) ستكون بعض مساهماتهم طبقا لقانون الهيئة متاحة فى شكل اكتتابات تحمل حقوق تصويت وبعضها فى شكل مساهمات لا تحمل حقوق تصويت (اكتتابات ومساهمات) .

(د) يصرح فى هذا القرار للأعضاء المساهمين باكتتابات إضافية على أساس اتفاقهم بخصوص حقوقهم المكتسبة وفقا للمـادة ٣ بند ١ (ح) من المواد، وهناك شروط بالنسبة للأعضاء الآخرين بالهيئة (الأعضاء المكتتبين) الذين يعتزمون ممارسة حقوقهم طبقا لهذا الشرط أن يفعلوا ذلك ،

(هـ) من المرغوب فيه ـــ فى حالة الحاجة ـــ دفع حصة للهيئة من مساهمات الأعضاء كدفعة مقدمة .

لذلك فإن مجلس المحافظين بموجب هذا القرار يوافق على التقرير ويعتمد نتائجه وتوصياته ويقرر زيادة عامة فى الاكتتابات فى الهيئة يصرح بها وفقا للشروط والقواعد الآتية :

١ ـ التصريح بالاكتتاب والمساهمات :

(ا) يصرح للهيئة بالموافقة على موارد إضافية من كل عضو مسهم بالمبلغ المحدد له ـ وهذا المبلغ سوف يقسم إلى اكتتابات تحمل حقوق تصويت ومساهمة لاتحمل حقوق تصويت .

(ب) يصرح للهيئة بالموافقة على اكتتابات إضافية من كل عضو مكتتب فى الهيئة بالمبلغ المحدد لهذا العضو .

٢ ـ الموافقة على الدفع :

(ا) عند ما يوافق عضو مساهم على دفع اكتتابه ومساهمته ، أو عضو مكتتب على دفع اكتتابه ، فإنه سوف يقوم فعليا بإيداع آداه ارتباط وفقا للنموذج المقرر فى ملحق (١) بهذا القرار "آداة ارتباط" .

(ب) عندما يوافق عضو مساهم على دفع جزء من اكتتابه ومساهمته قبل إتمام إجراءاته التشريعية والباقى يكون موضع تقنين من هيئة التشريعية لإصدار التشريع الضرورى ، سوف يقوم بإيداع آداة ارتباط مؤهلة شكل مقبول للهيئة (آداة ارتباط مؤهلة) يتعهد هذا العضو ببذل أقصى جهوده للحصول على موافقة تشريعية على كل مبلغ اكتتابه ومساهمته فى تواريخ الدفع المحددة فى الفقرة ٣ (ب) من هذا القرار .

٣ ـ الدفع :

(ا) سوف يدفع كل عضو مكتتب مبلغ اكتتابه بالكامل للهيئة خلال ثلاثين يوما من تاريخ إيداع آداة ارتباطه ، بشرط أن :

١ ـ إذا لم تصبح الزيادة العاشرة سارية النفاذ فى ٣١ أكتوبر ١٩٩٣ فقد يجوز للعضو تأجيل السداد إلى ما لا يزيد عن ثلاثين يوما بعد تاريخ نفاذ الزيادة العاشرة ، و

٢ ـ يحق للهيئة الموافقة على تأجيل السداد إلى ما لا يزيد عن سنة واحدة .

(ب) سوف يدفع كل عضو مساهم يوافق عق ذلك بدون تأهيل مبلغ اكتتابه ومساهمته للهيئة على ثلاثة أقساط متساوية فى ٣٠ نوفمبر ١٩٩٣ ، ٣٠ نوفمبر ١٩٩٤ ، ٣٠ نوفمبر ١٩٩٥ ، بشرط أن :

١ ـ إذا لم تصبح الزيادة العاشرة سارية النفاذ فى أكتوبر ١٩٩٣ ، فإن يجوز للعضو تأجيل سداد القسط الأول إلى مالا يزيد عن ثلاثين يوما بعد تاريخ نفاذ الزيادة العاشرة .

٢ ـ قد توافق الهيئة على تأجيل أى قسط أو جزء منه إلى ما لا يزيد عن سنة واحدة إذا كان المبلغ المدفوع بالإضافة إلى أى أرصدة مدفوعات سابقة لم يستخدمها العضو المعنى سوف يعادل على الأقل المبلغ الذى تقدره الهيئة لتطلبه من هذا العضو حتى تاريخ استحقاق القسط التالى لأغراض السحب لقروض تم الارتباط بها فى ظل الزيادة العاشرة .

٣ ـ إذا قام أى عضو مساهم بإيداع أداة ارتباط بالهيئة بعد تاريخ استحقاق القسط الأول من الاكتتاب والمساهمة ، فإن دفع أى قسط أو جزء منه للهيئة سوف يتم خلال ثلاثين يوما بعد تاريخ هذا الإيداع ، و

٤ ـ إذا قام العضو المساهم بإيداع أداة ارتباط وبعد ذلك يخطر الهيئة بأن هذا القسط أو جزءا منه غير مؤهل بعد تاريخ استحقاقه فإن دفع هذا القسط أو جزء منه سوف يتم خلال ثلاثين يوما بعد تاريخ هذا الإخطار .

٤ ـ طريقة الدفع :

(أ) سوف يتم الدفع وفقا لهذا القرار حسب اختيار العضو (١) نقدا، الشروط المتفق عليها بين العضو والهيئة على ألا تكون أقل مناسبة للهيئة من الدفع طبقا للفقرة أ (٢) أدناه أو (٢) بإيداع سندات أو ما يشابهها مصدرة من حكومة العضو أو المودع لديه المعين من قبل هذا العضو ، وسوف تكون هذه السندات بدون فائدة وغير قابلة للتحويل وقابلة للدفع بقيمتها لحساب الهيئة .

(ب) سوف تقوم الهيئة بصرف السندات أو ما يشابهها من قبل الأعضاء المساهمين على أربع مرات بحصص متساوية بشروط عملتهم المحددة خلال ثمانى سنوات كما هو موضح فى جدول الصرف المقرر فى ملحق ٢ بهذا القرار بشرط أنه يحق للهيئة أن توافق على تغيير جداول الصرف بناء على طلب العضو المساهم بحيث لاتتجاوز المدة عشر سنوات .

(ج) سوف تطبق شروط المادة الرابعة، فصل ، ١ (أ) من المواد على استخدام عملة العضو المكتتب فى الدفع للهيئة طبقا لهذا القرار .

٥ ـ العملة المحددة والدفع :

(أ) سوف يسمى الأعضاء المصادر المتاحة طبقا لهذا القرار بوحدات السحب الخاصة ، بعملة العضو ، أو بالاتفاق مع الهيئة بعملة قابلة للتحويل لعضو آخر ، فيما عدا إذا كان اقتصاد العضو المساهم يواجه معدلا من التضخم يتجاوز ١٥٪ سنويا عن المعدل فى الفترة من ١٩٨٩ — ١٩٩١ ، كما حددت الهيئة فإنه اعتبارا من تاريخ اعتماد هذا القرار سوف يسمى العضو اكتتابه ومساهمته بوحدات السحب الخاصة .

(ب) سوف يقوم الأعضاء المساهمون بسداد مدفوعاتهم طبقا لهذا القرار بوحدات السحب الخاصة ، عملة مستخدمة لتقييم وحدة السحب الخاصة أو بالاتفاق مع الهيئة بعملة أخرى قابلة للتحويل — وقد يكون للهيئة حرية استبدال المبالغ المتلقاة كما تتطلب عملياتها . وسوف يقوم الأعضاء لمكتتبون بسداد مدفوعاتهم بعملة العضو .

(ج) سوف يحتفظ كل عضو ، فيما يتعلق بعملته التى يدفع بها طبقا لهذا القرار وعملة أى عضو مشتقة كأصل ، بفوائدة أو مصروفات أخرى بقابلية التحويل كما هى قائمة فى تاريخ سريان هذا القرار .

٦ ـ تاريخ النفاذ :

(ا) سوف تصبح الزيادة العاشرة نافذة المفعول كما تصبح الموارد المساهم بها طبقا لهـــذا القرار قابلة للآداء للهيئة فى التاريخ الذى يقوم فيه الأعضاء المساهمون الذين لا تقل اكتتاباتهم ومساهماتهم عن ١٠,٠٧٦ مليون وحدة سحب خاصة بإيداع أدوات ارتباط بالهيئة أوأدوات مؤهلة للارتباط (تاريخ النفاذ) ، بشرط أن هـــذا التاريخ يجب ألا يتأخرعن ٣١ أكتوبر ١٩٩٣ أو أى تاريخ لاحق كما قد يحدد المديرون التنفيذيون للهيئة .

(ب) فى حالة ما تقرر الهيئة أن إتاحة موارد إضافية طبقا لهذا القرار يبدو أنها ستتأخرعلى نحو غير ملائم ، فإنها سوف تعقد فورا اجتماعا للأعضاء المساهمين لمراجعة الموقف ولتقرير الخطوات التى تتخذ لمنع تعليق عمليات أقراض الهيئة .

٧ ـ مساهمات مقدمة :

(ا) من أجل تجنب إعاقة مقدرة الهيئةعلى الارتباط بقروض معلقة بنفاذ الزيادة العاشرة ، وإذا كانت الهيئة سوف تتلقى أدوات الارتباط من الاعضاء المساهمين الذين لا يقل إجمالى اكتتاباتهم ومساهماتهم عن ٢,٠١٩ مليون وحدة سحب خاصة ، فإن الهيئة قد تحسب ـــ قبل تاريخ النفاذ ـــ ثلث المبلغ الإجمالى لكل اكتتاب ومساهمة تم بشأنه إيداع أداة ارتباط فى الهيئة كمساهمة مقدمة ما لم يحدد العضو المساهم غير ذلك فى أداة ارتباطه .

(ب) ستحدد الهيئة موعد دفع المساهمات المقدمة طبقا للفقرة (ا) أعلاه .

(ج) سوف تطبق الشروط والقواعد المطبقة على مساهمات الزيادة العاشرة فيما عدا الفقرة ٩ من هذا القرار ، أيضا على المساهمات المقدمة حتى تاريخ النفاذ ، عندما تحسب هذه المساهمات كمـــدفوعات من المبلغ المستحق من كل عضو مساهم عن اكتتابه ومساهمته .

(د) فى حالة عدم سريان نفاذ الزيادة العاشرة حتى ٣١ أكتوبر ١٩٩٣ أو أى تاريخ لاحق كما قد تحدد الهيئة طبقا للفقرة ٦ (أ) من هذا القرار .

١ ـ سوف تخصص حقوق التصويت لكل عضو عن المساهمة المقدمة كما لو أنها اكتتاب ومساهمة وفقا لهذا القرار .

٢ ـ سوف تكون الفرصة أمام كل عضو لايقوم بمساهمة مقدمة لممارسة حقوقه بشأن هذا الاكتتاب كما ستحدد الهيئة ، و .

م ـ سوف تؤخذ المساهمات المقدمة فى الحسبان فى الزيادة العامة القادمة لموارد الهيئة .

٨ ـ حق الارتباط :

(أ) سوف تكون الاكتتابات والمساهمات متاحة لارتباط الهيئة بقروض للأعضاء المؤهلين فى ثلاث شرائح متتالية من ثلث المبلغ الإجمالى لكل اكتتاب ومساهمة :

١ ـ الشريحة الأولى :

ستكون متاحة لارتباط الهيئة بقروض من تاريخ النفاذ بشرط أن تصبح المساهمات المقدمة متاحة قبل ذلك وفقا للفقرة ٧ (أ) من هذا القرار .

٢ ـ الشريحة الثانية :

من نوفمبر ١٩٩٤ أو تاريخ النفاذ أيهما أبعد ،

٣ ـ الشريحة الثالثة :

من نوفمبر ١٩٩٥ ، أو تاريخ النفاذ أيهما أبعد ،

(ب) سوف يصبح أى جزء مؤهل من اكتتاب ومساهمة تم الإخطار به من خلال أداة ارتباط مؤهلة متاحا لارتباط الهيئة بقروض عندما تصبح غير مؤهلة .

(جـ) سوف تقوم الهيئة فورا بابلاغ الأعضاء المساهمين إذا مالم يكن العضو الذى قام بإيداع أداة ارتباط مؤهلة والذى يمثل اكتتابه ومساهمته أكثر من ٢٠٪ من المبلغ الإجمالى للموارد المساهم بها طبقا لهذا القرار قد أهل

على الأقل ٦٦٪ من المبلغ الإجمالى لاكتتابه ومساهمته فى نوفمبر ١٩٩٤ أو خلال ثلاثين يوما من تاريخ النفاذ أيهما أبعد ، والمبلغ الإجمالى فى نوفمبر ١٩٩٥ أو خلال ثلاثين يوما بعد تاريخ النفاذ أيهما أبعد .

(د) يجوز لكل عضو مساهم آخر خلال ثلاثين يوما من إرسال الهيئة إخطارا وفقا للفقرة (ح) أن يخطر الهيئة كتابة أن ارتباط الهيئة بالشريحة الثانية أو الثالثة ـ أيهما مطبق ـ من اكتتاب ومساهمة هذا العضو سوف يؤجل فترة ، وإلى الحد الذى يظل فيه أى جزء من الاكتتاب والمساهمة المشار إليه فى الفقرة (ح) غير مؤهل فى خلال هذه الفترة ، فإن الهيئة لن تقوم بأية ارتباطات بقروض بشأن الموارد التى يختص بها الإخطار إذا لم يتم التنازل عن حق العضو المساهم طبقا للفقرة (و) أدناه .

(هـ) يجوز التنازل كتابة عن حق العضو المساهم وفقا للفقرة (د) وسوف يعتبر متنازلا عنه إذا لم تتلق الهيئة إخطارا مكتوبا وفقا لهذه الفقرة خلال الفترة المحددة فيها .

(و) سوف يتشاور رئيس الهيئة مع الأعضاء المساهمين حيثما يرى :

١ ـ أن هناك احتمالا قويا بأن المبلغ الاجمالى من الاكتتاب والمساهمة المشار إليه فى الفقرة ج لايمكن للهيئة الارتباط به بدون تأهيل فى ٣٠ يونيو ١٩٩٦

٢ ـ أن الهيئة ستمتنع أو قد تمتنع لفترة قصيرة عن الدخول فى ارتباطات جديدة بقروض غير مشروطة نتيجة لقيام الأعضاء المساهمين بممارسة حقوقهم وفقا للفقرة (د) .

(ز) قد تدخل الهيئة فى قروض ، بشرط أن تصبح هذه القروض نافذة وملزمة للهيئة عندما تصبح موارد الزيادة العاشرة متاحة لارتباط الهيئة .

٩ ـ تخصيص حقوق التصويت :

تحسب حقوق التصويت بالنسبة لاكتتابات الأعضاء على أسس نظام حقوق التصويت الحالى كما يلى :

(أ) سوف يخصص لكل عضو مكتتب قام بإيداع أداة ارتباط بالهيئة أصوات الاكتتاب المحددة لكل عضو فى جدول ٢ فى تاريخ إتمام الدفع طبقا للفقرة ٣ أ من هذا القرار .

(ب) سوف يخصص لكل عضو مساهم قام بإيداع أداة ارتباط بالهيئة ثلث أصوات الاكتتاب المحددة لكل عضو فى جدول ٢ فى كل تاريخ باتمام الدفع طبقا للفقرة ٣ (ب) من هذا القرار ، بشرط أن :

١ ـ أى عضو يقوم بايداع هذه الاداة بعد أى من هذه التواريخ سوف يخصص له ، من تاريخ هذا الإيداع ، أصوات الاكتتاب التى كانت ستصبح من حقه لو أن أداة الارتباط تم إيداعها قبل أول هذه التواريخ ، و .

٢ ـ إذا ما يفشل العضو فى دفع أى مبلغ من اكتتابه ومساهمته عند استحقاقه فإن عدد أصوات الاكتتاب المخصصة من وقت لآخر لهذا العضو وفقا لهذا القرار سوف تخفض بنسبة القصور فى هذه المدفوعات ، ولكن أيا من هذه الأصوات سيعاد تخصيصها حينما تتم المدفوعات التى تسببت فى هذا التعديل .

(ج) سوف يخصص لكل عضو قام بإيداع أداة ارتباط مؤهلة بالهيئة أصوات اكتتاب بقدر ما يتم من مدفوعات بشأن اكتتابه ومساهمته ، وسوف يحصل كل عضو يمارس حقه طبقا للفقرة ٨ (د) من هذا القرار على عدد أصوات الاكتتاب المخصصة له مخفضة بنسبة مبلغ اكتتابه ومساهمته المتنازل عنه ، ولكن أى هذه الأصوات سوف يعاد تخصيصها عندما ينتهى التنازل .

(د) سوف يخصص لكل عضو أصوات العضوية الإضافية لاكتتابه المحددة فى العمود ب ـ ٥ و ح ٣ من جدول ٢ فى التاريخ الذى يخصص لهذا العضو الثلث الأول من أصوات اكتتابه طبقا لهذه الفقرة .

وزارة الخارجية

قرار رقم ٨٣ لسنة ١٩٩٣

وزير الخـــارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣٣٦ لسنة ١٩٩٣ الصـادر بتاريخ ١٩٩٣/٩/٧ بشأن الموافقة على الزيادة العاشرة للموارد المـالية لهيئة التنمية الدولية الصادرة بالقرار رقم ١٧٤ لمجلس محافظى الهيئة المذكورة بتاريخ ١٩٩٣/٣/٣١ المتضمن مشاركة جمهورية مصر العربية فى هذه الزيادة بحصة مقدارها ١٥٦١٥٣ دولارا ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٩٣/١١/٢٨ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٣/١٢/١ ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية الزيادة العاشرة للموارد المـالية لهيئة التنمية الدولية الصادرة بالقرار رقم ١٧٤ لمجلس محافظى الهيئة المذكورة بتاريخ ١٩٩٣/٣/٣١ والمتضمن مشاركة جمهورية مصر العربية فى هذه الزيادة بحصة مقدارها ١٥٦١٥٣ دولارا .

ويعمل به اعتبارا من ١٩٩٣/١٢/١ ؛

صدر بتاريخ ١٩٩٣/١٢/٧

وزير الخارجية

عمـرو موسى